حصول الذكاة وإن ذبحه من قفاه فإن بلغ السكين الحلقوم والمرىء وقد بقيت فيه حياة مستقرة حل لأن الذكاة صادفته وهو حي وإن لم يبق فيه حياة مستقرة إلا حركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتا قبل الذكاة فإن جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حلت وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل ما روى أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لأبي ثعلبة الخشني وإن رد عليك كلبك غنمك وذكرت اسم ا عليه وأدركت ذكاته فذكه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكله والمستحب إذا ذبح أن لا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد لما روى أن الفرافصة قال لعمر رضي ا عنه إنكم تأكلون طعاما لا نأكله فقال وما ذاك يا أبا حسان فقال تعجلون الانفس قبل أن تزهق فأمر عمر رضي ا عنه مناديا ينادي إن الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق الشرح أما حديث ابن عمر وحديث أنس وحديث عدي فرواها البخاري ومسلم ولفظ روايتي البخاري ومسلم في حديث ابن عمر رضي ا عنهما ابعثها مقيدة سنة أبي القاسم صلى ا عليه وسلم وحذف منه المصنف مقيدة وأما حديث عائشة فصحيح رواه البخاري وآخرون وسبق إيضاحه مع غيره مما في معناه في فرع مذاهب العلماء في التسمية في باب الأضحية وأما حديث أبي ثعلبة فروى البخاري ومسلم بعضه ولفظهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال له وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل وأما الأثر عن عمر فصحيح صححه ابن المنذر وذكره البخاري في صحيحه عن ابن عمر وقوله في حديث ابن عمر قياما مقيدة أي معقولة إحدى الرجلين وقوله سنة أبي القاسم صلى ا عليه وسلم هو بنصب سنة أي الزم سنة أو افعلها ويجوز رفعه أي هذه سنة والأعراب بفتح الهمزة ساكن البادية والمرىء بفتح الميم وآخره همزة ممدودة والروح يذكر ويؤنث لغتان والنخاع بكسر النون وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وآخرون والنخع بفتح النون وإسكان الخاء وقد فسره المصنف قال الأزهري النخع للذبيحة أن يعجل الذابح فبلغ القطع إلى النخاع قال ابن الأعرابي والنخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا إلى الصلب قال قال ابن الأعرابي أيضا هو خيط الفقار المتصل